

بحار الأنوار

[369] فيهم حاجة (1). 28 - ارشاد المفيد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جما (2). 29 - المجازات النبوية: للرضي - ره - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدا - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا (3). بيان: الامامة أو الموت الذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى. 30 - مجالس الشيخ: باسناده المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر فيما أوصى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب به وجه الله تعالى (4). يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها (5). يا أبا ذر لا تجعل بيتك قبرا، واجعل فيه من صلاتك يرضى لك قبرك (6). يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل بالسر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة (7). يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة (8). (1) جامع الاخبار ص 83. (2) ارشاد المفيد ص 344 في حديث (3) المجازات النبوية: 49. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 141. (5 - 6) أمالي الطوسي ج 2 ص 142. (7) أمالي الطوسي ج 2 ص 143. (8) لم نجده في الامالي المطبوع والظاهر أن شطرا من تلك الوصية ساقط